

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2131 - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال .

الورق بيع وعن يصلح حتى النخل بيع عن نهى فقال النخل في السلم عن هما B عمر ابن سألت Y نساء بناجر .

وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي A عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن .

[ش (بيع النخل) بيع ثمره . (يصلح) يظهر فيه النضج والصلاح للأكل . (الورق) الدراهم المضروبة من الفضة إذا بيعت بجنسها أو بالذهب . (نساء بناجر) أي حال كون أحد البلين مؤخرًا والثاني حاضرًا]